



٢٣/١١/٢٠٢٣

تعيم إداري رقم (٦) لسنة 2023

**بشأن ضوابط وشروط السيارات والدراجات النارية ومنح السائقين
بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنشاط توصيل الطلبات الاستهلاكية**

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٩) لسنة 2016 بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

وبعد الإطلاع على التعيم الإداري رقم (٩٥) لسنة 2017 بشأن ضوابط وشروط السيارات والسائقين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنشاط توصيل الطلبات الاستهلاكية، وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،

يعتمم الآتي

- يتم العمل بالضوابط التالية في شأن الشروط المطلوبة بالسيارات المملوكة أو المستأجرة والدراجات النارية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لنشاط توصيل الطلبات الاستهلاكية، وكذلك شروط السائقين العاملين بهذه المشروعات، وذلك على النحو التالي:
 1. يمنح لكل رخصة عدد (1.5) سائق لكل سيارة.
 2. لا تجاوز سنة الصنع للسيارة (٧) سنوات.
 3. في حال عدم تجديد السيارات للمدة المذكورة أعلاه يتم إيقاف تحديث تقدير احتياج الترخيص لحين تعديل الوضع القانوني.
 4. في حالة الإيجار، يتم اعتماد الشركات المساهمة التي تشارك بها الدولة بصورة مباشرة والشركات المدرجة في بورصة الكويت، كما يتم اعتماد وكلاء السيارات المعتمدين أصحاب العلامات التجارية (وكالة).
 5. لا تجاوز سنة الصنع للسيارات المستأجرة (٣) سنوات.
 6. يحرر صاحب المشروع إقراراً بالالتزام بكافة الضوابط المقررة بهذا الشأن، ومن ضمنها إجراءات التفتيش.
 7. تقديم شهادة تحويلات بنكية بقيمة السيارات المستأجرة كل 6 شهور.
 8. تقديم شهادة استمرارية من الوكالة بالاستئجار كل 6 شهور.
 9. ألا تقل مدة الاستئجار عن سنة.



الهيئة العامة للقوى العاملة

Public Authority of Manpower



10. تقديم عقد إيجار أصلي للسيارات معتمد من الوكالة.
11. يشترط تناسب السيارات مع طبيعة النشاط المسجل لدى وحدة تقدير احتياج خدمة أصحاب الأعمال.
12. يجوز للموظف المسئول الاطلاع على سجل تاريخي للسيارة كل 6 شهور.
13. يتم اعتماد الدراجات النارية بمهمة سائق دراجة، على ألا تجاوز سنة الصنع للدراجات (4) سنوات، ويشترط موافقة وحدة تقدير الاحتياج خدمة أصحاب الأعمال.

ويحرر إقرار وتعهد من صاحب المشروع بالالتزام بضوابط وشروط السيارات والدراجات النارية والسائلين العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وترفق صور من عقود السيارات المؤجرة الخاصة بالمشروع.

على المختصين - كل فيما يخصه - الالتزام بما ورد بهذا التعليم، ويلغى التعليم الإداري رقم 2017 لسنة (95).

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

مروان ضيف الله العتيبي
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة